الجمهورية العراقية
وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
احياء التراث الاسلامي

اصول الفقه الاسلامي

تأليف العلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي

حققه وعلق عليه
ابراهيم النعمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه أجمعين .

المؤلف :

مؤلف هذه الرسالة ـ اصول الفقه الاسلامي ـ العلامة رشيد بن الشيخ صالح الخطيب الموصلي . ولد في الموصل سنة ١٣٠٣ هـ ، ولازم في مقتبل حياته الشيخ الزاهد محمد الرضواني بن الشيخ عثمان الرضواني ، فدرس عليه كثيرا من العلوم العربية والاسلامية ، حتى أعطاه الاجازة العلمية سنة ١٣٣١ في حفل بهيج كبير اقيم بتلك المناسبة . (١) ولم تقتصر دراسته على الشيخ الرضواني ـ رحمه الله ـ فقط ، بل درس على عدد من اعلام الموصل أيضا .

مؤلفاته :

قضى الاستاذ الخطيب حياته كلها في طلب العلم وتدريسه . وقد كتب كتبا كثيرة في مختلف العلوم والفنون : كالتفسير ، والعقائد ، والحديث ،

(١) تفاصيل الحفل في فهرس مخطوطات مكتبة الاوقاف العامة في الموصل للاستاذ سالم عبدالرزاق احمد ٧ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

وسيرة بعض الصحابة واصـول الفقـه ، والادب وتاريخه ، وعلوم البلاغة ، واللغة ، وله مختـارات من الشعر القديم · واليك ـ أخي القاريء ـ اسماء بعض مؤلفـــاته :

١ـ تفسير القرأن المسمى ـ اولى ما قيـل في ايات التنزيل ـ يقع في مقدمة وتسعة أجزاء · ط·

٢ـ أسمى المطالب لما يروم الطالب في ـ تاريخ الادب العربي ـ يقع في ٤٢٨ صفحة ·

٣ـ اسنى الارب في تاريخ الادب يقع في ٢٥٨ صفحـــــة ·

٤ـ منتخبات الخطيب ، وهي مختارات مـن الشعر والنثر تقع في ٨١٣ صفحة ·

٥ـ أبسط الترتيب في تراجم الادباء ، يقع في مجلدين : الاول في ٤٩٠ صفحة ، والثاني في ٣٤٠ صفحـــــة ·

٦ـ أوضح المناهج ـ في تاريخ الادب ـ يقع في ٦٤٦ صفحـــةـ ·

٧ـ معين التلميذ في فهم الادب الحديث يقع في ٣٦٢ صفحـــة ·

٨ـ الدر النضيد ـ وهو حديقة ادب يحتـوي على قطع من الشعر والنثر والادب ، ولطائـف ، وحكم ونكـات وفرائـــد ·

٩ـ عمدة الاريب ومرجع الاديب
٤٦٤ صفحـــــة .

١٠ـ مختصر الوسيط يقع [illegible] صفحـة .

١١ـ تذكرة الادباء يقع [illegible] صفحـة .

١٢ـ حقيبة الاديب يقع في ٤٢٣ صفحة .

١٣ـ الشذرات ، تقع في ٦١ صفحة .

١٤ـ اللطائف المشرقة يقع في ١١٦ صفحة .

١٥ـ الفرائد الحسان في منتزهات البيان ـ وهي نبذ من مقتطعات الشعر ـ .

١٦ـ المنتقى ـ في البلاغة ـ يقع في ٨٦صفحة.

١٧ـ حسن الصنيع في أجود أنواع البديع ـ يحتوي على مائة واثنتين من أنواع البديع . يقع ٨٥ صفحـــــة .

١٨ـ مختصر البلاغـة ـ يقع في ١٢٧ صفحة .

١٩ـ عون الاديب ـ يقع في ٥٧٤ صفحـة .

٢٠ـ عمدة الاريب . يقع في ٤٦١ صفحـة .

٢١ـ رسالة في معاني الحروف وقيام بعضها مقام بعض . تقع في ٧٤ صفحـــة .

٢٢ـ ما لا يستغني عنه الاديب من ألفـــاظ اللغة وخصائص التراكيب . يقع في ٤٦ صفحة .

٢٣ـ المدارك الدقيقة في محتويات ســورة الحجـــرات ط .

٢٤- غاية مايرام في علم الكلام . يقع في ٣٥ صفحة .

٢٥- رسالة في علم العقائد . ط .

٢٦- فرائد القلائد في لمع من الاراء والنحل والمباحث المهمة فى الديانات والعقائد .

٢٧- المفيد في اصول الفقه .

٢٨- اسئلة الامتحان ، موضوعة بحسب المنهج الذي قرره مجلس الاوقاف الاعلى للائمة والخطباء . ط .

٢٩- أصول الفقه الاسلامى .

٣٠- مواضيع مهمة .

ألف هذه المجموعة الكبيرة من الكتب وغيرها ، ولكن لم يحظ منها بالطبع سوى خمسة كتب وهي:

١- تفسير القرأن المسمى - اولى ما قيل في ايات التنزيل - طبع في مطبعة جامعة الموصل سنة ١٩٧٢ . يقع في مقدمة وتسعة اجزاء .

٢- المدارك الدقيقة في محتويات سورة الحجرات طبع سنة ١٩٤٠ م .

٣- رسالة في علم العقائد . طبعت سنة ١٩٦٥ .

٤- اسئلة الامتحان ، موضوعة بحسب المنهج الذي قرره مجلس الاوقاف الاعلى للائمة والخطباء . طبع سنة ١٩٦٨ .

٥- مواضيع مهمة .

وصف النسخة :

تقع رسالة ـ أصول الفقه الاسلامي ـ في ٣٣ صفحة وتتكون من مبحثين .

الاول : في تعريف اصول الفقه ، واقسام الدليل ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وعلة الاحكام ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، ومذهب الصحابي .

الثاني : التشريع في العصر الاموي ، وكيف كان أهل كل من المدينة والبصرة والشام ومصر والكوفة قد اعتمد فتاوى عدد من الصحابة والتابعين لم يأخذ بها الاخرون .

وفيه ـ أيضا ـ الحديث في الائمة الاربعة : أبي حنيفة ومالك ، والشافعي . واحمد بن حنبل ، واساتذتهم ، وتلاميذهم ، واصحاب كل منهم ، ومنهجهم في الفقه ، وما يتميز به كل منهم .

وهذه الرسالة وان كانت صغيرة في حجمها لكنها جمعت أهم ما يتعلق بأصول الفقه في هذه الصفحات القليلة .

ولم يتقيد المؤلف بطريقة المتكلمين ولا الحنفية ، بل اتبع طريقة المتأخرين التي جمعت بين الطريقتين السابقتين .

وقد أورد عددا من المصطلحات المنطقية ، شأنه

شأن كثير ممن كتب في اصول الفقه من المتقدمين .

عملي في الرسالة :

قمت بارجاع الايات الى سورها ، وتخريج الاحاديث التي وردت فيها ، وترجمة الاعلام ، وشرح ما غمض من عباراتها ، وايضاح ما مست الحاجة الى ايضاحه . كما قمت بوضع عناوين لكل مبحث من مباحثها .

والله اسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وان ينفع بهذه الرسالة ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل !

ابراهيم النعمة

امام وخطيب جامع المخيول في الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين

وبعد فهذه عجالة عجلى في اصول الفقه ذكرت فيها اهم ما يحتاجه

من يجب ان يفهم فهماً اجمالياً عن هذا العلم الجليل وبالله التوفيق

قالوا: اول من وضع اصول الفقه الامام ابو يوسف المتوفى سنة ١٨٢

وهشام بن الحكم احد اصحاب الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد المتوفى

سنة ١٧٩ والامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤

وعلم اصول الفقه هو معرفة القواعد التي يتوصل بها المجتهد الى

استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية التي هي الكتاب

والسنة والاجماع والقياس ، واول مباحثه الدلالة اللفظية

وتنقسم دلالة اللفظ على المعنى الى دلالة مطابقة وهي دلالة

اللفظ على جميع معناه كدلالة المدرسة على البناء والارض التي

شيدت عليها ، ودلالة تضمن وهي دلالة اللفظ على بعض معناه كدلالة المدرسة على البناء

فقط ، ودلالة التزام وهي دلالة اللفظ على امر خارج عن

معناه اللغوي لازم له كدلالة المدرسة على الطلبة في قولك

الصفحة الاولى بخط المؤلف

ومن فقهاء الشافعية ابو اسحق الاسفرايني المتوفى سنة ٤١٨

وابو الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ وابو حامد محمد بن

محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ومحي الدين النووي المتوفى

سنة ٦٧٦ وتقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ وشيخ

الاسلام زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٦٦ وابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٩٥ وشمس الدين الرملي المصري المتوفى سنة

ومن الائمة في اوائل العصر العباسي الذين لقيت مذاهبهم قبولاً

عند الجمهور الامام احمد بن حنبل الشيباني ولد في بغداد سنة

١٦٤ وتوفي فيها سنة ٢٤١ وطريقته في الاستنباط :

الاخذ بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية وفتاوى

الصحابة الثابتة لا يقدم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، واذا

اختلف الصحابة في امر تخير من اقوالهم اقربها الى الكتاب والسنة

ولم يخرج عن اقوالهم ، ولا يستعمل القياس الا عند عدم وجود

حديث ولا قول صحابي ولا مرسل ولا ضعيف فحينئذ يضطر

للاخذ بالقياس على ان تكون علته واضحة منضبطة

الصفحة ٣٢ بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد واله أجمعين .

وبعد :

فهذه عجالة عجلى في اصول الفقه ، ذكرت فيها أهم ما يحتاجه من يحب أن يفهم فهما اجماليا عن هذا العلم الجليل . وبالله التوفيق .

واضعه :

قالوا : أول من وضع اصول الفقه الامام أبو يوسف (١) المتوفى سنة ١٨٢ ، وهشام بن الحكم (٢) أحد اصحاب الامام أبي عبدالله جعفر ابن محمد المتوفى سنة ١٧٩،والامام الشافعي(٣) المتوفى سنة ٢٠٤ ,

تعريفه

وعلم اصول الفقه : هو معرفة القواعد التي يتوصل بها المجتهد الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية التي هي : الكتاب ،والسنة، وألاجماعو ألقياس .

أقسام الدليل

ينقسم الدليل من الكتاب والسنة باعتبار

---

(١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، من كبار تلاميذ الامام أبي حنيفة ومن كبار الفقهاء ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة . ولد سنة ثماني عشرة ومائة .

(٢) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي ، كان شيخ الامامية في وقته .

(٣) محمد بن ادريس الشافعي ، سيد الفقهاء في عصره ، ولد سنة ١٥٠ من الهجرة .

صفاته الى اقسـام :

ينقسم باعتبار الوضع اللغوي الى خاص وعام ومشتـرك .

وباعتبار ظهور معناه الى ظاهر ونص ومحكم ومفـسر .

وباعتبار خفائه الى خفي ومشكل ومجمـل ومتشابـه .

وباعتبار كيفيته : الى حقيقة ومجاز وصريـح وكنايـة .

وباعتبـار دلالتـه : الى دال بعبارتـه ، ودال باشارته ، ودال بنصه ، ودال باقتضائه .

دلالة الالفاظ على المعاني

واول مباحثه : الدلالة اللفظيـة .

وتنقسم دلالة اللفظ على المعنى الى دلالـة مطابقة : وهي دلالة اللفظ على جميع معناه : كدلالة المدرسة على البناء والارض التي شيدت عليها .

ودلالة تضمن : وهي دلالة اللفظ على بعـض معناه : كدلالة المدرسة على البناء فقط .

ودلالة التزام : وهى دلالة اللفظ على أمـر خارج عن معناه اللغوي ، لازم له : كدلالة المدرسة

على الطلبة في قولك : انصرفت المدرسة .

وتسمى الاوليان : دلالة العبارة ، والثالثة : دلالــــة الاشـــارة .

الــدلالــة بـالاولى

ومن دلالة العبارة نوع يسمى الدلالة بالاولى ، وذلك بأن يدل اللفظ على معنى يدخل فيه غـيره لاولى كقوله تعـــالى :

ـ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ـ (١) . فــان العبارة تدل على تحريم الضرب والشتم وغيره من أنواع الاذى بطريقة الاولى .

دلالــة الاقتضــاء

ومن دلالة العبارة نوع يسمى بـ ـ دلالـــة الاقتضاء ـ : وهي دلالة اللفظ والعبارة على مـــا يتوقف عليه صدقها ، او صحتها ، كقوله تعالى :

ـ واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها ـ (٢) فان الكلام لا يصح عقلا الا بتقديـــر

---

(١) سورة الاسراء / ٢٣ .

(٢) سورة يوسف / ٨٢ .

مضاف – أي أهل القرية وأهل العير – فتقتضي صحة المعنى تقدير هذا المضاف .

أنواع الواضح

وينقسم اللفظ والكلام – أيضا – باعتبار ظهور المعنى الى أربعة أقسام : ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم .

فالظاهر : هو ما يفهم المراد منه بمجرد سماعه من غير حاجة الى تأمل او تفكر (١) .

وحكمه : وجوب العمل بما ظهر من نفس الصيغة يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

والنص : هو الظاهر الذي يزداد وضوحا بمعونة السياق (٢) .

وحكمه : وجوب العمل بما وضح يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ .

---

(١) كقوله تعالى : « وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فأن الذي يتبادر من ظاهر الاية هو وجوب طاعة الرسول في كل أوامره ونواهيه .

وليس هذا هو المقصود اصالة من سياقه ، ولكن المقصود أصالة من سياقه هو : ما أتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا .

(٢) كقوله تعالى : « وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فان هذه الاية نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء اعطاء ومنعا ، لانه المقصود من سياقه .

والمفسر : هو الظاهر المعنى الذي يزداد وضوحا على النص ببيان التفسير والتقرير على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل كقوله تعالى :

ـ ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا الا المصلين ٠٠ـ(١)

ففي هذه الاية ازداد الوضوح ببيان التفسير ، ولم يبق احتمال للتأويل ، كما هو الحال في الظاهر والنص ٠

وكقوله تعالى :ـ فسجد الملائكة كلهم اجمعون (٢) ، فقد ازداد الوضوح ببيان التقرير والتأكيد ، فانقطع احتمال ان يكون الساجد بعض الملائكة ٠

وحكمه : وجوب العمل به ، والاعتقاد بموجبه ، مع احتمال نسخه ٠

والمحكم : هو اللفظ الذي احكم المراد به وامتنع عن احتمال النسخ والتبديل كقوله تعالى :

ـ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ـ(٣)٠

فكلمة ـ أبدا ـ أحكمت معنى اللفظ ، ومنعت جواز تبديله ونسخه ٠

---

(١) سورة المعارج / ١٩ وما بعدها ٠ والهلوع : الشديد الجزع ٠

(٢) سورة الحجر / ٣٠ ٠

(٣) سورة الاحزاب / ٥٣ ٠

وفائدة هذا التقسيم انما تظهر عند التعارض بين الادلة . فاذا تعارضت رجح كل قسم على سابقه . فمتى تعارض الظاهر والنص قدم النص ، كما في قوله تعالى بعد ذكر محرمات النساء :

ـ وأحل لكم ما وراء ذلكم ... ـ (١) .

وقوله تعالى :ـ فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ـ (٢) . فان الاول ظاهر في حل مافوق الاربع من غير المحرمات ، والثاني نص في وجوب الاقتصار على الاربع فيعمل بالنص .

واذا تعارض النص والمفسر قدم المفسر ، كما في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمستحاضة : ـ توضئي لكل صلاة ـ (٣) مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ـ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ـ (٤) فان الاول نص يقتضي الوضوء لكل

---

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) رواه الترمذي وتمامه :«... توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

(٤) قال ابن حجر العسقلاني : لم أجده هكذا ، وانما في حديث أم سلمة : ان امرأة سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المستحاضة فقال : تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة ، الدراية في تخريج احاديث الهداية ١/٨٩ .

صلاة اداءا كانت أو قضاءا ، فرضا كانت او نفلا ، لكنه يحتمل التأويل ، بأن يكون اللام بمعنى الوقت ، فيكفي الوضوء الواحد لكل وقت ، فتؤدي به ما شاءت من فرض أو نفل .

والحديث الثاني مفسر لا يحتمل التأويل ، لوجود لفظ الوقت فيه صريحا فيعمل به .

واذا تعارض المفسر والمحكم قدم المحكم ، كما في قوله تعالى :ـ وأشهدوا ذوي عدل منكم ـ (١) مع قوله تعالى :ـ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ـ (٢) فالاول مفسر يقتضي قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة ، لانهما صارا عدلين .

والثاني محكم بصيغة التأبيد يقتضي عدم قبولها ، فيرجح على الاول ويعمل به .

هذا هو تقسيم الكلام باعتبار ظهور المعنى .

أنواع المبهم

أما تقسيمه باعتبار خفاء المعنى فثلاثة اقسام: خفي ومجمل ومشكل .

فالخفي : هو اللفظ الذي خفي المراد منه بعارض غير الصيغة كلفظ السارق في قوله تعالى :

---

(١) سورة الطلاق / ٢ .
(٢) سورة النور / ٤ .

ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ (١) فانه خفي في حق الطرار (٢) وهو الذي يشق كم الرجل ويسلب ما فيه ، وحق النباش : وهو الذي يسرق اكفان الموتى ، لان لكل منهما اسما خاصا غير اسم السارق . فنشأ خفاء شموله لهما مع ان لفظ السرقة ظاهر ، اذ هو أخذ مال محترم محرز خفية .

وحكمه : اعتقاد حقيقة المراد والتفكر فيه لمعرفة منشأ الخفاء : أمن زيادة في المعنى الظاهر أو نقصان فيه ؟ وحينئذ يظهر المراد : فان كان من زيادة فهو اولى بالحكم ، وان كان من نقص ، فلا يثبت له الحكم .

وبعد التأمل وجد في الطرار زيادة على معنى السارق ، لانه سراق مع حضور المالك ويقظته ، فأجمعوا على قطع يده بلا خلاف (٣) .

أما النباش ، فهو سارق لشيء غير مراقب ،

---

(١) سورة المائدة / ٣٨ .

(٢) الطرار مأخوذ من الطر وهو الشق والقطع وجمعه الطرارون وهم النشالون الذين يسرقون الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد .

(٣) لعلماء الحنفية تفصيل في ذلك : فان كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم فطرها يقطع ، وان حل الرباط فطر الدراهم - مثلا - لم يقطع .

فلم يحكم بقطعه ابن عباس (١) والثوري (٢) والاوزاعي (٣) وأبو حنيفة (٤) ومحمد (٥) وغيرهم (٦) .

وخالفهم في ذلك عمر (٧) وابن مسعود (٨) وعائشة (٩) والشافعي ومالك (١٠)

---

(١) هو عبدالله بن عباس ، صحابي جليل ، ابن عم رسول الله ، كان يسمى حبر الامة ، أحد العبادلة الاربعة توفي سنة ثمان وستين .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين ، وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .

(٣) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي ، فقيه الشام ، محدث حجة . ولد سنة ثمان وثمانين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة .

(٤) هو النعمان بن ثابت سيد الفقهاء ، وامام مدرسة الرأي في عصره . توفي في بغداد سنة خمسين ومائة .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة احدى وثلاثين ومائة وتوفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة .

(٦) كزيد بن ثابت ، ومكحول ، والزهري ... لان الكفن - كما يقول أبو حنيفة - لا مالك له ، فلا قطع فيه لعدم المطالبة به .

(٧) هو عمر بن الخطاب ، ثاني الخلفاء الراشدين ، استشهد سنة ثلاث وعشرين .

(٨) هو ابو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي ، من أكثر الصحابة علما وملازمة لرسول الله ، شهد المشاهد كلها ، توفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان .

(٩) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، من اعلم الصحابة واكثرهم رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفيت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية .

(١٠) هو مالك بن انس امام دار الهجرة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة .

واحمد (١) وأبو يوسف وغيرهم (٢) ... لتحقق معنى السرقة فيه ، بل ع ... لقطع من السرقة لاقدامه على الجري ... صنع العبرة والعظة ، وذلك دليل على تأ... النبز فيه ، فهو بعقوبة القطع أجدر واولى من السارق .

أما المشكل ، فهو الذي خفي المراد منه لتعدد معانيه التي يستعمل فيها ، وامكن تعيين المراد بالنظر في السياق والقرائن : كلفظة - أنى - في قوله تعالى :- فأتوا حرثكم أنى شئتم - (٣) فانها مشكلة ، لانها تجيء بمعنى : من أين ، كما في قوله تعالى :- أنى لك هذا - (٤) . وتجيء بمعنى - كيف - كقوله تعالى - أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر - (٥) .

وعلى هذا ، فقد حصل اشتباه في المراد من قوله :- أنى شئتم - ، ولكن بالتأمل والقرائن ظهر أن معناها كيف شئتم بقرينة الحرث : وهو المكان الصالح للانبات ، فتكون تعميما في الكيفية دون

---

(١) هو احمد بن حنبل ، أحد الائمة الاربعة المتبوعين ، ولد في بغداد سنة اربع وستين ومائة ، وتوفي فيها سنة احدى واربعين ومائتين .

(٢) كأصحاب المذهب الظاهري ، ووافقهم الشيعة الزيدية والجعفرية .

(٣) سورة البقرة / ٢٢٣ .

(٤) سورة ال عمران / ٣٧ .

(٥) سورة ال عمران / ٤٧ .

المكان ، اذ يتعين الموضع الطبيعي لانتاج الولد وتحقق الحرث .

وحكم المشكل : اعتقاد الحقية فيما كان مرادا للشارع منه والاقبال على الطلب لمعرفة ذلك المراد حتى يزول الاشكال (١) .

أما المجمل ، فهو الذي خفي المراد منه بنفسه خفاء لا يدرك الا ببيان من اجمله ، سواء كان خفاء المعنى لتزاحم المعاني المتساوية ، كالقرء ، كما في قوله تعالى :ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ (٢) .

فالقرء مشترك بين الحيض والطهر ، او كان الخفاء لغرابة اللفظ : كالهلوع في قوله تعالى:ـ ان الانسان خلق هلوعا ـ (٣) .

او كان ذلك لانتقال اللفظ من معناه اللغوي الى معنى اصطلاحي : كالصلاة والزكاة في قوله تعالى :ـ اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ـ .

وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف وطلب البيان . فاذا عثر على بيانه من جانب من أجمله ،

---

(١) أي ان حكم المشكل هو وجوب التأمل في اللفظ والبحث عن القرائن للوقوف على المعنى المراد منه ، ثم العمل بما يوصل اليه البحث .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٣) سورة المعارج / ١٩ .

أو من يقوم مقامه عاد المجمل مفسرا ، وأخذ حكم المفسر كما في الهلوع : فقد فسرته الاية · وكما في الصلاة والزكاة ، فقد بينها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله وفعلـــه ·

أما القرء ، فقد اختلف المجتهدون فيه حسب استنباطهم فعد مؤولا ·

الخاص والعام

وللفظ تقسيم اخر باعتبار وضعه للمعنى ، فهو ينقسم الى قسمين : خاص وعام ·

فالخاص : هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد (١) ، وهو قطعي في معناه ، بين بنفسه ، لاخفاء في دلالته على المعنى ، كقوله تعالى :ـ محمد رسول الله ـ(٢)

فهذا حكم بالرسالة على الذات المعينة بيـــن قطعي لا يحتمل غير ذلـــك ·

المطلق والمقيد

وينقسم الخاص الى قسمين : مطلق ومقيد ·

---

(١) المختار في تعريف الخاص : هو لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ، او لكثير محصور ·

(٢) ســـورة الفتـــح / ٢٩ ·

فالمطلق ما دل على الحقيقة من غير قيد مثل رقبة ، وانسان ، وكتاب .

والمقيد مادل على الحقيقة مقيدة بقيد مثل رقبة مؤمنة ، وانسان حر ، وكتاب فقه .

حمل المطلق على المقيد

واذا ورد في التشريع لفظ مطلق في موضع ومقيد فى اخر يحمل المطلق على المقيد بشرط ان يتحدا حكما وسببا (١) ، وان يتعادلا فى القوة بأن يكونا قطعيين او ظنيين ، مثال ذلك ، لو قال الشارع : من ظاهر زوجته فليعتق رقبة . وقال في موضع اخر : على المظاهر رقبة مؤمنة قيدت الرقبة الاولى بقيد الثانية ، لان اتحاد السبب يدل على اتحاد الحكم .

اما اذا اتحدا حكما واختلفا سببا ، فيعمل بكل منهما في محله كما في قوله تعالى :ـ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ـ (٢) . وقوله تعالى :ـ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

(١) وفي هذه الحالة يعتبر المقيد بيانا للمطلق .
(٢) سورة النساء / ٩٢ .

بعماسا – (١) .

فالاية الاولى في كفارة القتل ، والرقبة فيها مقيدة . والثانية في كفارة الظهار ، والرقبة فيها مطلقة . فالسبب مختلف والحكم متحد : وهو التحرير .

فعند الحنفية واكثر المالكية لا يحمل في مثل هذا المطلق على المقيد لاختلاف السبب ، وانما يعمل بكل منهما في محله . فيجب في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، وفي كفارة الظهار عتق رقبة مطلقا سواء كانت مؤمنة أو كافرة .

وعند الشافعية (٢) يحمل المطلق على المقيد وان اختلف السبب ، ولذلك شرطوا في كفارة الظهار – أيضا – ان تكون الرقبة مؤمنة ، ولكل منهما أدلة يدعم بها رأيه ويؤيده .

---

(١) سورة المجادلة / ٣ .

(٢) نقل عن الامام الشافعي ان المطلق يحمل على المقيد . لكن اختلف اصحابه في ذلك : فمنهم من ذهب الى أن المطلق يحمل على المقيد من غير حاجة الى دليل آخر ، ومنهم من لم يحمل ذلك الا اذا وجد جامعا بينهما .

واضاف الامدي : أن الوصف الجامع بين المطلق والمقيد ينبغي ان يكون مؤثرا أي ثابتا بنص أو اجماع . أما اذا كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا .

العـــام

وأما العام ، فهو اللفظ المستغرق لجميع مـا يصلح له دفعة واحدة : كالرجال ، فانه يتناول كل أفراده ، وكقوله تعالى :ــ من امن بالله ــ فانـه يشمل سائر المؤمنين . وكقوله تعالى :

ــ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهـاكم عنـه فانتهوا ــ (١) فانه يشمل كل ما جاء به الرسول.

وقد ذهب الحنفية الى ان دلالة العام عـلى العموم قطعيـة .

وذهب اكثر المالكية والشافعية الى انها ظنية.

وثمرة الخلاف انه اذا ورد العام في القرآن :

فعند الحنفية لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ،لانه ظني الثبوت ، ولا بالقياس ، لانه ظني الدلالة.

وعند الشافعية والمالكية يجوز التخصيـص بذلـــك .

ومما يتفرع على خلافهم قوله تعالى :ــ ولا تأكلـوا مما لم يذكر اسم الله عليه ــ (٢) .

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

---

(١) سـورة الحشـر / ٧ .
(٢) سـورة الانعـام / ١٢١ .

ـ المسلم يذبح على اسم الله ، سمى او لـم يسـم ـ (١) .

فالحنفية أخذوا بعموم الاية ولم يخصصوه بالحديث ، لانه خبر احـاد .

والشافعية خصصوا عمومها بهذا الحديث ، فلم يحلوا ذبيحة الكافر ، وأحلوا ذبيحة المسلم : سمى او لم يسم .

تخصيص العام

وتخصيص العام : هو اخراج بعض أفراده : كاخراج المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى :

ـ يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونهـا ـ (٢) من عموم قوله تعالى :

ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـة قروء ـ (٣) فتعفى المطلقة قبل الدخول من العدة

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني : لم أجد هذا اللفظ ، وانما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ قال :
«المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ، وليذكر اسـم اللـه ، ثم ليأكـل » .
ورواه سعيد بن منصور وعبدالرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه ، وصوب الحفاظ وقفه . انظر الدرايه ٢/٢٠٦ .

(٢) سـورة الاحـزاب / ٤٩ .

(٣) سـورة البقـرة / ٢٢٨ .

للمطلقـــات .

أنـــواع التخصيـص

والتخصيص قسمان : متصل ومنفصل .

ومن الاول : التخصيص بالشرط (١) كقوله تعالى :ـ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولـــد ـ (٢)

والتخصيص بالغاية (٣) كقوله تعالى : ـ ولا تقربوهن حتى يطهرن ـ (٤) وقولـــه تعالى:ـفاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ـ(٥)

وبالصفة (٦) كقوله تعالى :ـ فمما ملكـــت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ (٧) .

وبالاستثناء كقوله تعـالى :ـ والعصـــر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ... ـ (٨)

أما المنفصل فثلاثة أنـــواع :

---

(١) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم مـــن وجوده وجـود ولا عـدم بذاتـــه .

(٢) ســـورة النســـاء / ١٢ .

(٣) الغاية : وهي ، تفيد تخصيص الحكم بما قبلها ، لانها غاية للحكم ونهاية له . وشمول الحكم لما بعدها يناقض هـــذا المعنـــى ، .

(٤) ســـورة البقـــرة / ٢٢٢ .

(٥) ســـورة المـــائدة / ٦ .

(٦) اي الصفة المعنوية .

(٧) ســـورة النســـاء / ٢٥ .

(٨) ســـورة العصـــر .

التخصيص بالعقل ، كقوله تعالى :
- يا أيها الناس اعبدوا ربكم - (١)
فهذا الخطاب وان كان عاما فان العقل يخصصه بالعاقل المميز ، فلا يتناول المجنون ولا الصبي .
والتخصيص بالحس ، كقوله تعالى :
- وأوتيت من كل شيء - (٢) فان الحس يخصص هذا العموم ، لان ملكة سبأ لم تؤت ما كان في يد سليمان - عليه السلام - ولا كثيرا من الاشيـــاء .
والتخصيص بالدليل السمعي وقد اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة ، وتخصيص السنة المتواترة بمثلها ، لانها من درجة واحدة في الثبوت .
واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد : فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا (٣) وذهب المعتزلة وبعض الحنابلة والمتكلمين الى منعه مطلقا (٤) .

---

(١) سورة البقرة / ٢١ .
(٢) سورة النمل / ٢٣ .
(٣) كتخصيص العموم في ايات المواريث بقوله - عليه الصلاة والسلام - « لا يرث القاتل » .
(٤) لان القرآن الكريم قطعي في ثبوته ، وخبر الاحاد ظني في ثبوته والقطعي لايصح تخصيصه ابتداء بظني الثبوت كخبر الواحد ولا بالقياس .

ادلة الاحكام

وأدلة الاحكام الشرعية أربعة :
الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

القران الكريم

أما الكتاب ، فهو القرآن العظيم الذي ـ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (١) وهو قطعي الثبوت، منقول بالتواتر القطعي في كل العصور .

السنة

وأما السنة ، فهي ما صدر من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير ، فقد قال تعالى :ـ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ (٢)

---

(١) سورة فصلت / ٤٢ .
(٢) سورة الحشر / ٧ .

انـــواع الســـنة

وهي اما ان تكون مبينه او مفصله لما ورد في احكام القران مجملا : كالصلاة ، فقد جاءت في القران مجملة وبينت السنة اوقاتها وعدد ركعاتها وصفتها . و كالزكاة ، فانها جاءت مجملة في القران، وبينت السنة وقتها ونصابها ومقدارها . وكالسرقة، فقد بينت السنة مقدار ما يقطع فيه ،ومحل القطع .

أما المبينة ، فهي التي أتت بتشريع مستقـل لم يرد به الكتاب : مثل ما جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تحريم الحمر الاهلية (١) - وتحريم سباع الطير (٢) والبهائم .

اقســام الســنة باعتبــار السـند

وتنقسم السنة باعتبار سندها الى ثلاثـــة

---

(١) عن انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا طلحة فنادى: ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس ، متفق عليـــــــه .

(٢) عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :« كل ذي ناب من السباع فأكلـه حـرام » رواه مسلم .

أقسام متواترة ، ومشهورة ، وخبر احاد .

اما المتواترة : فهي مارواها جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل من الازمنة الثلاثة: زمن الصحابة ، وزمن التابعين ، وزمن تابعي التابعين. وحكمها انها تفيد العلم اليقيني ووجوب العمل بها . وانكارها كفر : مثل ما جاء في عدد من الصلوات ، وعدد الركعات ، وصورة الركوع والسجود ، وما جاء في نصاب الزكاة ، وامثال ذلك.

واما المشهورة : فهي ما نقلت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – برواية احاد فى زمن الصحابة ، وتواترت في زمن التابعين وتابع التابعين : مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –

– لا يرث القاتل – (١) وقوله :– لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها ، فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم – (٢) وكحديث المسح على الخفين (٣) .

---

(١) رواه الدارقطني من حديث ابن عباس .
(٢) رواه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن عدي
(٣) عن جرير : « انه بال ثم توضا ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم ، رايت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بال ، ثم توضا ، ومسح على خفيه » متفق عليه .

حكم السنة

واما حكمها ، فقد ذهب الحنفية الى وجوب العمل بها ، وانها تقيد مطلق الكتاب ، وتخصص عامه : كالمتواترة ، فقيدوا غسل الرجلين من اية الوضوء بعدم لبس الخفين لحديث المسح .

وخصصوا بحديث حرمان القاتل من الارث عام الكتاب في ايات الفرائض .

وخصصوا بحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... الخ عموم قوله تعالى :ـ واحل لكم ما وراء ذلكم ـ (١) ولكنهم لا يكفرون جاحد السنة المشهورة .

واما غير الحنفية ، فجعلوا حكم السنة المشهورة حكم خبر الاحاد ، ولم يكن بينهم وبين الحنفية فرق في الاحكام السابقة ، لانهم يخصصون عموم الكتاب بخبر الاحاد كما تقدم بيانه بخلاف الحنفية .

خبر الاحاد

واما خبر الاحاد : فهو ما رواه عدد لم يبلغ

(١) سورة النساء / ٢٤ .

حد التواتر ولا حد الشهرة ، كثر رواته او قلوا
وقد اختلفوا في مفاده : فذهب الجمهور الى انه
يفيد الظن لا العلم .

وذهب بعضهم (١) الى انه يفيد العلم .

واما في حكمه ، فقد ذهب الجمهور الى وجوب العمل به ، اذ قد نقل على سبيل التواتر عن الصحابة والتابعين الاحتجاج بخبر الواحد في وقائع كثيرة والعمل به .

فقد عملوا بخبر أبي بكر عندما روى لهم حديث : [نحن ـ معاشر الانبياء لا نورث] (٢) وحديث ـ الانبياء يدفنون حيث يموتون ـ (٣) وحديث

---

(١) كالامام داؤد الظاهري الذي ذهب الى ان خبر الواحد حجة يفيد علما وعملا . والى هذا ذهب مالك واحمد وابن حزم .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث غريب .

ورواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولفظه عند الترمذي : « ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه » .

ورواه مالك في الموطأ وابن ماجه وابن سعد وابن عدى في الكامل من طريق ابن عباس عن أبي بكر الصديق .

ورواه ابن سعد واحمد من طريقين منقطعين عن أبي بكر .

ورواه ابن سعد بسند صحيح عن ابي بكر مختصرا موقوفا وهو في حكم المرفوع .

وظهر من هذه الطرق ان الحديث صحيح ، ولذا قال الحافظ في الفتح حول حديث ابن ماجة : وفي اسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف . وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل .

ـ الائمة من قريش ـ (١)

وقد عمل ابو بكر ـ رضي الله عنه ـ بخبر المغيرة (٢) ومحمد بن مسلمة (٣) في ميراث الجدة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس (٤) .

وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يرجعون الى امهات المؤمنين في الحوادث التي تشتبه عليهم ليعلموا عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيعملون بذلك .

أما خبر الاحاد في الحوادث التي يكثر تكرارها مثل رفع اليدين في الركوع والرفع ، فذهب الحنفية الى عدم وجوب العمل به ، اذ لو كانت صحيحة الثبوت لاشتهرت بين الصحابة . لانها لا تخفى .

---

(١) رواه الحاكم في المناقب ، والبيهقي . قال الحاكم : صحيح . وتعقبه الذهبي فقال : منكر . وقال ابن حجر : حديث حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه . ورجح الدارقطني وقفه . قال : وقد جمعت طرق خبر (الائمة من قريش في جزء ضخم عن نحو اربعين صحابيا) .

(٢) هو المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ صحابي جليل ، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، وتوفي سنة خمسين .

(٣) هو محمد بن مسلمة الاوسي الانصاري الحارثي ، ابو عبدالرحمن وهو صحابي ، شهد مع الرسول جميع المعارك الاسلامية الا تبوك ، واستخلفه الرسول في بعض غزواته . ولد سنة خمس وثلاثين قبل الهجرة . وتوفي سنة ثلاث واربعين من الهجرة .

(٤) اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد ابن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم .

وذهب الشافعية والمالكية الى وجوب العمل به كسائر اخبار الاحاد .

شروط خبر الاحاد

وقد شرط العلماء لصحة خبر الواحد شروطا :

ان يكون الراوي كامل الضبط عند التحمل (١) وعند الاداء (٢) . فاذا كان مشهورا بالغلط او النسيان لا يقبل خبره .

وشرطوا له عند الاداء لا عند التحمل :

الاسلام

العدالة

كمال العقل بالبلوغ .

فاذا تحمل الرواية وهو صبي مميز وأداها بعد البلوغ قبلت روايته . فقد قبل الصحابة رواية ابن عباس وابن الزبير (٣) والنعمان بن

---

(١) اي تحمل الحديث ، سواء كان مشافهة أو قراءة وغير ذلك .

(٢) اي رواية الحديث .

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن العوام . أحد العبادلة الاربعة، امه اسماء بنت ابي بكر . ولد عام الهجرة ، وهو اول مولود للمهاجرين بعد الهجرة ، وتوفي سنة ثلاث او اثنتين وسبعين .

بشير (١) وانس بن مالك (٢) وغيرهم من الذين كانوا صبيانا زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك قبلوا رواية من أسلم وروى شيئا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو شاهده قبل اسلامه .

وشرطوا أن لا يكون المروي مستحيلا ، او معارضا بدليل أقوى منه : كاية قرانية ، او خبر متواتر او مشهور .

أما اذا كان خبر الاحاد معارضا للقياس : فاذا كان راويه معروفا بالرواية قدم على القياس عند الجمهور ، ومنهم : أبو حنيفة والشافعي واحمد وأبو يوسف ومحمد .

وشرط المتأخرون شرطا اخر له : وهو ان يكون الراوي فقيها مجتهدا : كالخلفاء الراشدين ، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر (٣) وعائشة (٤) ومعاذ بن

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري من أجلاء الصحابة روى ١٢٤ حديثا ، وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة ولد في السنة الثانية للهجرة وتوفي سنة خمس وستين .

(٢) هو انس بن مالك خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي سنة اثنتين او احدى او ثلاث وتسعين .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أحد العبادلة الاربعة، ولد سنة ثلاث من البعثة ، وتوفي سنة ثلاث او اثنتين او أربع وسبعين .

(٤) هي عائشة بنت ابي بكر الصديق . زوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفيت سنة سبع وخمسين .

جبل (١) وزيد بن ثابت (٢) وأمثالهم .
اما اذا كان الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد كأنس بن مالك وبلال (٣) وسلمان الفارسي (٤) وغيرهم ، فيرد حديثه اذا خالف القياس .

---

(١) صحابي جليل ، وهو أحد الذين قاموا بجمع القرآن، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، وتوفي سنة ثمان او سبع عشرة .

(٢) هو زيد بن ثابت ، صحابي جليل ، كاتب وحي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أصحاب الفتيا . توفي سنة خمس وأربعين أو ثمان وأربعين .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله ، توفي سنة سبع او ثماني عشرة .

(٤) هو سلمان الفارسي ، من كبار الصحابة وعلمائهم ، توفي سنة ست وثلاثين وقيل خمس وثلاثين في اول خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

حالات نقل الخبر

ولنقل الخبر أربع حالات :

الاولى : الرواية باللفظ دون زيادة ولا نقص . وهذه هي اكثر روايات الاحاد .

الثانية : النقل بالمعنى . ويشترط في ذلك ان يكون الحديث لا يحتمل الا ذلك المعنى . فان كان عاما يحتمل التخصيص ، او مشكلا يحتمل معنيين، فلا يصح نقله بالمعنى .

وكذلك يشترط أن لا يكون من الاحاديث التى يتقيد بلفظها : مثل أحاديث التشهد ، والقنوت والافتتاح .

الثالثة : الرواية بالحذف،ولا سيما في الاحاديث المطولة ، فيروي الراوي منها موضع الشاهدفقط . ويشترط في ذلك ان لا يخل الحذف بالمعنى .

الرابع : الرواية بالزيادة : كأن يزيد الراوي كلمة تفسيرية . ويشترط في ذلك ان تكون الزيادة بصورة يفهم السامع منها أنها من كلام الراوي .

الاجماع

الثالث من ادلة الاحكام بعد الكتاب والسنة

الاجماع :

والاجماع (١) : هو اتفاق مجتهدي امة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي قولا او فعلا : كاتفاقهم على توريث الجد عند فقد الاب .

ولابد للاجماع ان يستند على نص او قياس .

وهو عند الجمهور حجة قطعية يجب العمل بها ، ويجعل المسألة المجمع عليها قطعية الحكم لا تصلح بعد ذلك ان تكون محلا للنزاع لقوله تعالى :

- ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا - (٢) .

---

(١) الاجماع لغة : العزم والتصميم ، ويأتي من الواحد ، ويكون لمجرد العزم والتصميم على الأمر كقوله - صلوات الله وسلامه عليه - : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي والدارمي .

ويأتي من اكثر من واحد كقول الله تعالى : « فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد افلح اليوم من استعلى » سورة طه / ٦٤ .

(٢) سورة النساء / ١١٥ .

القيـــاس

الرابع من ادلة الاحكام القياس .

والقياس (١) هو اثبات حكم الاصل في الفرع لمشاركته له في علـة الحكم .

الكلام على علـة الاحكام

للفقهاء في أحوال العلة ثلاثة مواقف

١- التخريج

٢- التنقيـح

٣- التحقيـق

ويعبرون عن العلة بالمناط - أي العلاقة بين الحكم والمحكوم عليه التي اقتضت ذلك الحكم .

فأما التخريج للمناط فهو النظر والاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص او الاجماع عليه : وذلك كالاجتهاد في استنباط كون علـة الحكم في تحريم الخمر الاسكار ، وفي القصاص تعمد القتل والقصد اليه .

---

(١) القياس لغة : التقدير .

وأما تنقيح المناط (١) : فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما فهم من النص كونه علة . فيحذف مالا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من اوصاف وابقاء ماله دخل في ذلك . وهذا يكون بطريقة السبر والتقسيم (٢) .

ولهذا اختلف الفقهاء في علة الربويات فقال المالكية : الطعم والقوت .

وقال بعضهم : والادخار . فيجوز عندهم التفاضل في المطعومات التي لا تدخر كالباذنجان مثلا .

وقال الشافعية : هي الطعم فقط ، وعمموا ذلك في كل المطعومات حتى البطيخ ، فلا يباع

---

(١) التنقيح في اللغة : التهذيب والتمييز . يقال : كلام منقح اذا كان لا حشو فيه .
اما المناط فهو العلة .

(٢) السبر : لغة الاختبار .
وفي الاصطلاح : اختبار الوصف : هل يصلح للعلية أم لا .
والتقسيم لغة : تجزئة الشيء بأن يقال : الشيء اما كذا وأما كذا .
وفي الاصطلاح : حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الاصل . والاصوليون أطلقوا - السبر والتقسيم - على حصر الاوصاف التي توجد في الاصل ، وتصلح للعلية في بادئ الامر ، ثم ابطال مالا يصلح للعلية منها ، وتعيين الباقي للعلية . فيقول القائس مثلا : العلة اما ان تكون هذا الوصف او هذا الوصف ، أو هذا الوصف ، لان كلا من هذه الاوصاف يظن أنها علة . ثم يختبر كل وصف منها ليرى صلاحيته . فاذا لم يصلح استبعده وتناول الاخر بالاختيار ، فاذا ظهر له عدم صلاحيته استبعده - كذلك - فيقول : لم يبق الا أن يكون الوصف الفلاني هو العلة ، لان الشروط قد توفرت فيه ، فيحكم عليه بانه علة .

الجنس بمثله الا مثلا بمثل ، يدا بيد .

والعلة (١) هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم لصالح العباد . سواء، كان لجلب نفع ، او دفع ضر ، لان الاحكام الشرعية مبنية على حكم اجتماعية أو أخلاقية أو صحية ، وما شابه ذلك .

شروط صحة القياس

ويشترط في العلة لصحة القياس ان تكون وصفا منضبطا ظاهرا : كالاسكار في تحريم الخمر ، فيقاس عليه كل مسكر . فأن كانت وصفا غير منضبط واقيم غيره مقامه في صورة العلية ، فلا يقاس على ذلك الحكم بجامع هذه العلة . وذلك مثل : المشقة في السفر التي جعلها الشارع علة لقصر الصلاة ، ولكونها وصفا غير منضبط ، لاختلافه باختلاف أنواع الاسفار وشخصية المسافرين قوة وضعفا أقام الشارع مقامها نفس السفر فجعله علة ، لذلك لا يصح أن يقاس عليه صاحب الصنعة الشاقة في الحضر مثلا .

وكذلك يشترط ان يكون حكم الاصل ثابتا

---

(١) العلة : ماخوذة من المرض ، لان تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض .

بالكتاب أو السنة : مثل تحريم الجمع بين الاختين الذي قيس عليه تحريم الجمع بين المرأة وابنة اختها . والعلة قطيعة الرحم .

ومثل حرمة الفضل في بيع الحنطة بالحنطة الذي قيس عليه حرمة الفضل في بيع الارز بالارز ، لاتحاد الجنس والقدر في كل منهما .

او يكون ثابتا بالاجماع : مثل حرمان قاتل المورث من التركة الذي قيس عليه حرمان قاتل الموصي من الوصية .

أو يكون ثابتا بالاستحسان – أي القياس الخفي مثل صحة عقد السلم ، مع انه معدوم لثبوته بالسنة . فقد قيس عليه بيع ما وجد من الثمار وماسيوجد جملة واحدة بجامع الحاجة والمصلحة في كل منهما .

اما اذا كان الاصل ثابتا بالقياس الجلي (١) فلا يقاس عليه ، لان العلة ان اتحدت في الفرعين فهما يقاسان معا على الحكم الاصلي .

هذه هي امهات الاصول عند الفقهاء كلهم وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

---

(١) القياس الجلي : هو أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق كقياس حرمة حرق اموال اليتامى على حرمة أكل أموالهم المنصوص عليه بقوله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا » .

الاستحسان

وقد أضاف الحنفية عليها أصلا خامسا سموه الاستحسان .

وعرفوه بأنه : ما خالف القياس الجلي لوجود نص فيه أو اجماع اوقياس خفي(١)أوضرورة(٢) .

والاول مثل الوصية ، فان القياس الجلي يأبى جوازها ، لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك الا أنه ورد نص بجوازها . وكذلك السلم والاجارة ، فان المعقود عليه فيهما معدوم ، فيقتضي القياس الجلي عدم جوازهما ، ولكن ورد النص بهما لحاجة الناس اليهما .

والثاني أي الاستحسان بالاجماع مثل الاستصناع (٣) .

---

(١) القياس الخفي : هو أن يعدل بالمسالة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها الى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى من الاول ، ولكنه أقوى حجة ، وأسد نظرا ، وأصح استنتاجا منه : فهو ترجيح لاحد الاقيسة عند تعدد وجوه القياس وتعارضها في المسالة الواحدة .

(٢) استحسان الضرورة : هو ما خولف فيه حكم القياس نظرا الى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة ، أو دفعا للحرج .

(٣) معنى الاستصناع أن يطلب أحد من الاخر صنع شيء : كالزورق مثلا . فان هذا العقد قد وقع على شيء معدوم وقت العقد ، فهو باطل قياسا ، ولكنه أجيز بدليل السنة الفعلية وبتعامل الناس فيه بالاجماع .

فالقياس الجلي يقضي بعدم جوازه ، لانه بيع معدوم ، ولكن الفقهاء أجمعوا على جوازه لحاجة الناس اليـــه .

وقد الحقوا بذلك مثل تطهير الابار .

فأن القياس يقضي بعدم امكانه ، لان الذي ينبع فيها من الماء ينجس بملاقاة ما فيها من الماء النجس . فالقياس الجلي يقضي بعدم امكان طهارتها ، ولكنهم أفتوا بطهارة البئر اذا نـــزح بعض مائهـــا للضـــرورة .

والثالث أي الاستحسان بالقياس الخفـي : مثل طهارة سؤر سباع الطير : كالصقر والبـازي مع أن لحومها نجسة كلحـوم سبـاع البهـائم : فالقياس الجلي يقضي بنجاستها ، ولكن القياس الخفي يعارضه ، فان سباع الطير تختلف عن سباع البهائم في ان الثانية تشرب بلسانها فيختلـط لعابها النجس بالماء ، والاولى تشرب بمنقارهـــا وهو عظم طاهر ، فقاسوا سؤرها على ســـؤر الانسان ، لان لحم كل منها لا يؤكل .

المصـالح المرسـلة

وأضاف المالكية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء على الكتاب والسنة والاجماع والقياس ـ المصالح

المرسلة ـ بدل الاستحسان .

وعرفوها : بأنها ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مع المحافظة على روح الشريعة : وهي جلب المنافع ودرء المفاسد ، وان لا تتصادم مع النصوص القطعية .

ومعنى المرسلة (١) : أنها لم تستند على نص شرعي معين يشهد لها بالاعتبار ولا بالالغاء ، ولكنها توافق روح الشريعة العام .

وقد اثبتوا هذا الاصل بوجوده زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مثل جمع القران في مصحف واحد زمن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وكتابة المصاحف وتفريقها على البلاد الاسلامية في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

ومثل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة سيرا مع المصلحة في كل ذلك ، لان قعوده عن قتالهم يؤدي الى تقصير الناس في ادائها ، فتتوقف الدولة عن قيامها بوظائفها ، وتعجز عن نشر ما تأسست من أجله : وهو نشر الدعوة الاسلامية في العالمين .وفي قتاله للمتنعين عن ادائها ضمان للمصلحة الدينية والسياسية والاقتصادية .

---

(١) المرسلة في اللغة : اسم مفعول من الارسال وهو الاطلاق وعدم التقييد .

ومثل وضع - عمر رضي الله عنه - لنظام الخراج ونظام الدواوين ، ونصب القضاة للحكم بين الناس ، وارساله المرشدين الى الاقطار لتعليم الرجال والنساء ، وتعيين المفتشين لمراقبة الموظفين في أعمالهم واداراتهم ، وانشاء وظيفة الحسبة لمراقبة الموازين والمكاييل ، ومنع الغش في المبايعات ، وحجره على المصابين بالامراض المعدية ومنعهم من ملامسة الناس ، وأمره بعدم اقامة الحد على السراق عام المجاعة ، وفي كل ذلك مماشاة لروح الشريعة الغراء .

وعلى هذه القاعدة حكم الامام مالك - رضي الله عنه - فيما اذا أغرى رجل امرأة ذات زوج فأفسدها عليه حتى وقعت الفرقة بينهما ، بأنها تحرم حرمة مؤبدة على من أغراها . ردعا للرجال والنساء المتزوجات من ارتكاب مثل ذلك . وفي مثل هذا من المصلحة العامة ما لا يخفى .

الاستصحاب

وأضاف الشافعية والحنفية - أيضا - على الاصول الاربعة أصلا اخر : وهو حكم استصحاب

الاصل (١) وهو نوعان :

١ـ الحكم بكون الشيء ثابتا في الحال لتحقق ثبوته في الماضي ، ولم يقم الدليل على عدمه في الحال .

٢ـ الحكم بكون الشيء ثابتا في الماضي لتحقق ثبوته في الحال من غير أن يقوم الدليل على عدمه في الماضي .

وقد ذهب الشافعية الى ان استصحاب الاصل يصلح حجة للالزام ، وللاثبات مالم يكن .

وذهب الحنفية الى انه لا يصلح حجة الا للدفع .

وعليه فاذا غاب شخص عن وطنه ولم يعرف : أحي هو أم ميت ؟

فانه يرث عند الشافعية ، لانهم يحكمون ببقاء حياته في الحال لتحقق ثبوتها في الماضي ولم يقم الدليل على عدمها .

ولا يرث عند الحنفية لان الارث الزام ، واستصحاب الاصل لا يصلح للالزام ، ولكنهم يشتركون مع الشافعية في عدم جواز ميراث أمواله ، لان استصحاب الاصل حجة صالحة لدفع

---

(١) الاستصحاب في اللغة : طلب المصاحبة واستمرارها وفي الاصطلاح : استدامة اثبات ما كان ثابتا ، أو نفي ما كان منفيا . أو هو بقاء الامر على ما كان عليه مالم يوجد ما يغيره .

مذهب الصحابي

وأضاف الحنفية ـ أيضا ـ مذهب الصحابي، فقالوا : ان مذهب الصحابى ان لم يعارض القرآن ولا السنة الصريحة الصحيحة فهو حجة ، لانه يكون فى حكم المرفوع الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لان مالا يدرك بالرأي لا يفتى به صحابى جليل مالم يستند الى حجة شرعية ، لان العمل والفتوى بدونهما حرام يتنزه عن مثله عدول الصحابة ٠

ويؤيد حجيته عمل كبار الصحابة به ، ونزولهم على حكمه عند عدم الريبة ، وهو مستفاض بينهم.

ولهذا يقيم الحنفية في كثير من الاحوال على مطلوب واحد دليلين :

احدهما من الادلة الاربعة ، والاخر من قول الصحابي ٠

مثال ذلك : استدلالهم على أقل الحيض واكثره بالسنة ٠ فقد روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال :

ـ أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة ايام ـ(١) ثم بقول ابن مسعود وأنس ـ رضي الله عنهما ـ بذلك .

وكذلك أتفق الحنفية على ان قول الكبير من الصحابة اذا كان فيما تعم به البلوى وسكت سائر الصحابة عن انكاره فهو حجة .

واختلفوا في قول الصحابة فيما للرأي فيه مجال على قولين :

فذهب بعضهم الى انه حجة على المجتهد غير الصحابي .

وذهب بعضهم الى عدم حجيته . ويقول : ان قول الصحابي وقول مجتهد اخر سواء . فكما لا يكون قول مالك حجة على الشافعي لا يكون قول الصحابى حجة على مجتهد .

---

(١) اخرجه الدارقطني . وله طرق متعددة رواها الطبراني وابن عدي في الكامل والعقيلي وابن الجوزي .

التشريع في العصر الاموي

كان اهل المدينة يتتبعون فتاوى عبدالله بن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيب (١)، وعروة ابن الزبير (٢) من التابعين .

واعتمد اهل البصرة على فتاوى أبي موسى الاشعري (٣) وانس بن مالك من الصحابة، والحسن البصري (٤) ومحمد بن سيرين (٥) من التابعين .

وعول أهل الشام على فتاوى معاذبن جبل وعبادة ابن الصامت (٦) وابى الدرداء (٧) ومن تخرج على

---

(١) هو سعيد بن المسيب امام التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة اربع وتسعين .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين علما وفضلا . ولد سنة أثنتين وعشرين وتوفي سنة اربع وقيل اثنتين او ثلاث او خمس او تسع وتسعين .

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم ، صحابي جليل ، ومن الفقهاء المكثرين من الحديث . ولد سنة احدى وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي سنة خمسين .

(٤) الحسن بن أبي الحسن ابو سعيد ، فقيه محدث ، وهو سيد من سادات التابعين ، امام اهل البصرة . ولد سنة احدى وعشرين وتوفي سنة عشر ومائة .

(٥) ابو بكر بن ابن عمرة من أجل علماء التابعين امام عصره . ولد سنة ثلاث وثلاثين ، وتوفي سنة عشر ومائة .

(٦) كنيته ابو الوليد ، صحابي جليل ، أحد النقباء يوم العقبة . توفي سنة اربع وثلاثين .

(٧) هو عويمر بن زيد من قراء الصحابة وعلمائهم . توفي سنة اثنتين وثلاثين .

ايديهم من التابعين :

وأخذ اهل مصر بفتاوى عبدالله بن عمرو بن العاص (١) ، ومن تخرج عليه من التابعين .

واعتمد أهل الكوفة على فتاوى عبدالله بن مسعود ومن تخرج عليه من التابعين .

فأدى ذلك الى اختلاف وجهات النظر والاستدلال والاستنباط ، وكان أثره الكبير في احداث حركة تشريعية ونهضة علمية ادت الى توسع الفقه .

ومن اشهر المفتين والمحدثين في هذا الدور من أهل المدينة عائشة - رضي الله عنها - وعبدالله ابن عمر وابو هريرة(٢) وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وغيرهم .

ومن أهل مكة عبدالله بن عباس ، ومجاهد بن جبر (٣) وعكرمة (٤) مولى ابن عباس ، وعطاء بن

---

(١) من علماء الصحابة ، وهو أحد العبادلة الاربعة . ولد سنة سبع قبل الهجرة . وتوفي سنة ثلاث أو خمس أو ثمان وستين .

(٢) عبدالرحمن بن صخر ، صحابي جليل ، اكثر الصحابة رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة سبع ، وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين .

(٣) يكنى بأبي الحجاج ، وهو من أعلام التابعين ، ومن كبار أصحاب ابن عباس . ولد سنة احدى وعشرين ، وتوفي سنة مائة وقيل احدى ، او أثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة .

(٤) هو عكرمة بن عبدالله البربري ، مولى ابن عباس ، يكنى بأبي عبد الله المدني ، عالم جليل من علماء التابعين . ولد سنة خمس وعشرين ، وتوفي سنة سبع ، وقيل اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل عشر ومائة .

رباح (١) وغيرهم .

ومن أهل الكوفة علقمة بن قيس النخعي (٢) فقيه العراق ومسروق بن الاجدع الهمداني (٣) وعبيدة بن عمرو السلماني (٤) والاسود بن يزيد النخعي (٥) عالم الكوفة وشريح بن الحارث الكندي (٦) وابراهيم بن يزيد النخعي (٧) فقيه العراق وغيرهم .

ومن أهل البصرة انس بن مالك الانصاري ،

---

(١) من أجل التابعين وفقهائهم . وكان مفتي مكة ومحدثها . ولد سنة سبع وعشرين . وتوفي بمكة سنة اربع . وقيل خمس ، وقيل سبع عشرة ومائة .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، من اصحاب ابن مسعود ، فهو من كبار التابعين . وكان فقيه العراق . توفي سنة اثنتين ، وقيل احدى ، وقيل ثلاث . وقيل خمس وستين .

(٣) هو مسروق بن الاجدع الهمداني من كبار التابعين . ثقة في الحديث فقيه ، ومن أجل اصحاب ابن مسعود ، كان فقيه الكوفة وعالمها . توفي سنة ثلاث وقيل : اثنتين وستين .

(٤) هو عبيدة بن عمرو السلماني من كبار التابعين . فقيه كبير ، ومحدث ثقة من كبار اصحاب ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو اربع وسبعين .

(٥) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعي جليل ، من اصحاب ابن مسعود ، كان عالم الكوفة . توفي سنة اربع - او خمس او ست - وسبعين .

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، من كبار التابعين ، من اشهر القضاة في صدر الاسلام ، توفي سنة ثمان - وقيل اثنتين وقيل تسع - وسبعين . وقيل سنة ثمانين ، وقيل اثنتين وثمانين ، وقيل سبع وقيل تسع وتسعين .

(٧) هو ابراهيم بن يزيد النخعي ، رئيس مدرسة الرأي ، كان فقيها وحافظا للحديث . ولد سنة ست واربعين . وتوفي سنة ست وتسعين .

وأبو العالية رفيع بن مهران (١) والحسن بن أبي الحسن ، ومحمد بن سيرين وغيرهم .

ومن أهل الشام عبدالرحمن بن غنم الاشعري(٢) ورجاء الكندي (٣) وعمر بن عبدالعزيز (٤) وغيرهم .

ومن أهل مصر عبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني (٥) ويزيد بن أبي حبيب (٦) .

ومن أهل اليمن طاووس بن كيسان الجندي(٧)

---

(١) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري ، تابعي كثير الارسال . توفي سنة صبع وتسعين ومائة .

(٢) هو عبدالرحمن بن غنم بن كريز الاشعري : شيخ أهل فلسطين ، وفقيه الشام في عصره . توفي سنة ثمان وسبعين .

(٣) هو رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ، تابعي محدث ثقة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة .

(٤) هو عمر بن عبدالعزيز الخليفة الزاهد والامام العادل ، كان واسع العلم ، كثير الورع ، ولد سنة احدى وستين وتوفي سنة احدى ومائة .

(٥) هو مرثد بن عبدالله الحميري اليزني ، ابو الخير : مفتي أهل مصر ، من الطبقة الثالثة من التابعين ، من ثقات أهل الحديث . توفي سنة تسعين .

(٦) هو يزيد بن سويد الازدي بالولاء ، المصري ، ابو رجاء ، مفتي أهل مصر في صدر الاسلام ، وكان حجة حافظا للحديث ، ولد سنة ثلاث وخمسين من الهجرة ، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة .

(٧) هو طاووس بن كيسان اليماني ، من اكابر التابعين حديثا وفقها وزهدا . ولد سنة ثلاث وثلاثين . وتوفي سنة ست وقيل خمس ومائة ، وقيل بعد ذلك .

، ووهب الصنعاني (١) ، ويحيى بن أبي كثير (٢) وغيرهم .

فهؤلاء هم أشهر القضاة والمفتين ورواة الحديث في هذا الدور .

وكان هذا العهد مكملا للعهد السابق - عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين ، وممهدا للعهد اللاحق الذي عظم شأنه في اوائل العصر العباسي ، اذ كان عصر نهضة علمية تناولت مختلف نواحي العلم والادب ، ولا سيما العلوم الدينية ، فقد كان مبدأ حركة التدوين والتصنيف القوية في العلوم الشرعية : كالفقه والحديث والتفسير ، فتحررت لكل علم أصوله وقواعده وطرق استنباطه ورجاله المختصون به ومصنفاته الجامعة لقواعده الكلية والجزئية .

واول من كتب في التفسير ابن جرير الطبري (٣)

---

(١) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الابناوي ، من ثقات التابعين . ولد سنة اربع وثلاثين ، وتوفي سنة اربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

(٢) هو يحيى بن صالح الطائي ، تابعي جليل ، ثقة في الحديث ، توفي سنة اثنتين وثلاثين - وقيل تسع وعشرين - ومائة .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ابو جعفر : المؤرخ المفسر الامام ، كان مجتهدا لا يقلد احدا ، بل قلده بعض الناس ، وعملوا باقواله وارائه ولد سنة اربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة عشر وثلاثمائة .

ثم الزمخشري (١) .

وفي الحديث الامام مالك كتب كتابه ـ الموطأ ـ والامام احمد كتب كتابه المسند .

ثم الامام البخاري (٢) والامام مسلم (٣) كلاهما كتب كتابا سماه الصحيح .

وهكذا قامت في هذا العصر المذاهب التشريعية ، فدون اصحابها مذاهبهم ونشروها ، فلقي بعضها قبولا من الجمهور وكان منهم الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وقد ولد في الكوفة سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائه . ويقول عن طريقته في استنباط الاحكام : اني اخذ بكتاب الله اذا وجدت فيه ذلك الحكم . فان لم أجد أخذت بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاثار الصحاح عنه التي فشت بين الثقات ، فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من

---

(١) هو ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد . ولد بزمخشر من نواحي خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة ، وهو من ائمة العلم بالدين والتفسير واللغة والاداب . توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، ابو عبدالله ، صاحب اوثق كتاب في حديث رسول الله . ولد سنة اربع وتسعين ومائة ، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ابو الحسين ، من أئمة المحدثين . اشهر كتبه صحيحه الذي سماه باسمه ، جمع فيه اثني عشر الف حديث كتبها في خمس عشرة سنة . ولد سنة اربع ومائتين ، وتوفي سنة احدى وستين ومائتين .

شثت ، وأدع من شثت ، ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى الامر الى ابراهيم النخعي والشعبي (١) والحسن البصري ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وغيرهم ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

وقد نشأ الامام ابو حنيفة في بيئة علمية فلسفية . وكان ـ رحمه الله ـ قوي الادراك لما بين الاشياء من فروق وموافقات ، وله مهارة فائقة في فقه الادلة واستنباط الاحكام ، وكان عالما عاملا زاهدا ورعا حسن النطق محجاجا .

وقد اخذ العلم عن حماد بن سليمان (٢) عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود .

والامام ابو حنيفة اول من رتب أبواب الفقه وكان لا يضع مسألة حتى يجمع أصحابه ، فاذا اتفقوا على موافقتها لاصول مذهبهم اشار بوصفها فى الباب الخاص بها .

وكان لا يقتصر على الافتاء في الوقائع التي

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد . وقيل عامر بن عبدالله ابن شراحيل كان امام زمانه في الحديث والفقه والفتيا ، وهو من أئمة التابعين . ولد سنة عشرين ، وقيل غير ذلك . وتوفي سنة تسع ومائة ، وقيل غير ذلك .

(٢) اسمه حماد بن ابي سليمان فقيه من فقهاء الكوفة توفي سنة عشرين ومائة .

تحدث ، بل كان يفترض صورا للمسائل ، ويلتمس لكل صورة جوابا .

وبهذه الطريقة خالف سنة من قبله ، وفتح هذه الطريقة لمن بعده ومن في عصره من الفقهاء .

ويتميز مذهب الحنفية بكثرة الاعتماد في استنباط الاحكام على القياس وتوسعه في معنى الاجماع ،واعتباره العرف أصلا يرجع اليه في التشريع . وقد يترك القياس لضرورة أو أثر ، أو يقدم عليه الاخذ بأصل عام أو قياس ارجح منه، ويسمى ذلك استحسانا أو قياسا خفيا .

وكان لابي حنيفة - رضي الله عنه - أصحاب أجلاء أخذوا العلم عنه وشاركوه في الرأي والاستنباط ، وامتزجت أقوالهم بأقوال امامهم ، وسميت جملة ذلك بمذهب أبي حنيفة .

فمنهم الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وهو الذي بث علم أبي حنيفة في أقطار الارض ، لانه كان قاضي القضاة في عهد الرشيد. وكان لا يولي قاضيا الا اذا كان على مذهب أبي حنيفة .

ومنهم الامام محمد بن الحسن الشيباني الذي ولد بواسط ونشأ في الكوفة ثم سكن بغداد ، وله كتب عدة في الفقه كالمبسوط ، والجامع الكبير ،

والزيادات . وتسمى كتبه هذه بالنوادر .

ومنهم الامام زفر بن الهذيل الكوفي (١) وقد تخرج عليه فقهاء كثيرون .

ومن فقهاء الحنفية المشهورين شمس الائمة الحلواني (٢) والسرخسي (٣) والزيلعي (٤) .

ومن الائمة في اوائل العصر العباسي الذين لقيت مذاهبهم قبولا عند الجمهور الامام مالك بن أنس . ولد في المدينة وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة . وطريقته في استنباط الاحكام الاعتماد على كتاب الله ، ثم على سنة رسول الله ، الا انه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد اذا كان مخالفا له ، ثم على القياس والمصالح المرسلة .

ومن أصحابه عبدالرحمن بن القاسم المصري (٥)

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

(٢) هو عبدالعزيز بن احمد بن نصر بن صالح ، شمس الائمة الحلواني توفي سنة ثمان واربعين واربعمائة .

(٣) هو محمد بن احمد بن سهل ، ابو بكر : شمس الائمة ، من كبار قضاة الحنفية ، من اهل سرخس في خراسان ، توفي سنة ثلاث وثمانين واربعمائة .

(٤) هو محمد عثمان بن علي بن محجن له كتاب تبيين الحقائق توفي سنة ثلاث عشرة وسبعمائة .

(٥) هو عبدالرحمن بن القاسم . ولد سنة ثمان وعشرين – وقيل احدى وقيل اثنتين – وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة .

وأسد بن الفرات (١) وعبدالله بن وهب المصري (٢)

ومن اصحاب مالك يحيى بن يحيى الليثي (٣) وهو أجل تلاميذه ، واضبط من روى عنه الموطأ.

وقد خالف مالكا في مسائل ذهب فيها مذهب الليث ابن سعد (٤) ، فلم ير القضاء بالشاهد مع اليمين كما يرى مالك ، وقال : لابد من شاهدين رجلين ، او رجل وامرأتين اتباعا لليث .

وكان يرى جواز كراء الارض بجزء مما يخرج منها كما يرى الليث .

ومن الائمة في اوائل العصر العباسي الذين لقيت مذاهبهم قبولا عند الجمهور الامام محمد بن ادريس الشافعي . وطريقته في الاستنباط :- انه ينظر في السنة الصحيحة نظره الى القران ، ولم يقل بالاستحسان الذي قال به الحنفية ، بل انكره وقال

---

(١) هو اسد بن الفرات بن سنان كان قاضي قيروان واحد القادة الفاتحين . ولد سنة اثنتين واربعين ومائة وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين من جراحات اصابته حين كان محاصرا لسر قوسه برا وبحرا .

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري ، يكنى بأبي محمد . ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة

(٣) هو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي ، عالم الاندلس في عصره . سمع الموطأ من مالك ، واخذ عن علماء مكة ومصر وعاد الى الاندلس فنشر مذهب الامام مالك قال الامام مالك عنه : هذا عاقل أهل الاندلس . ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة وتوفي سنة اربع وثلاثين ومائتين .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن امام مصر وفقيهها في الحديث والفقه ومفتيها ، فضله الامام الشافعي على مالك . ولد سنة اربع وتسعين وتوفي سنة خمس - وقيل اربع - وسبعين ومائة .

: من استحسن فقد شرع ،ولم يعمل بالقياس الا اذا كانت علته منضبطة ، ورد المصالح المرسلة التي قال بها المالكية والحنابلة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، ودافع عن العمل بخبر الواحد الصحيح ، ولم يحتج بأقوال الصحابة ، لانها تحتمل ان تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ .

وانتشر مذهبه بنفسه دون ان يعتمد على تأييد حاكم أو نفوذ سلطان . وكان قد اتهم بمشايعة العلويين فاستدعاه الرشيد الى بغداد مخفورا ، وشفع له الفضل بن الربيع (١) حتى عفاعنه ، فاتصل بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وجرت بينهما مناظرات اثبتها الشافعي في كتبه ، وله كتاب الام أملاه على تلاميذه (٢) ،

ومنهم

الحسن بن على الكرابيسى البغدادي (٣)

---

(١) هو الفضل بن الربيع بن يونس ، كان وزيرا لهرون الرشيد والامين ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة ثمان ومائتين

(٢) الام : كتاب في فقه الامام الشافعي من رواية الربيع المرادي عن الشافعي - رحمهما الله - يقع في سبعة أجزاء ، وقد بوب على أبواب الفقه المعروفة . واختلف في هذا الكتاب : أهو من تاليف الامام الشافعي أم من أحد تلاميذه ؟

والذي يظهر ان الكتاب من أمالي الامام الشافعي كتبها عنه تلاميذه ، وادخلوا عليه - هم - بعض تعليقاتهم .

(٣) هو ابو علي الحسن بن علي الكرابيسي ، كان من فقهاء الرأي ، اشتهر بالفقه الا ان الامام احسن في روايته للحديث .

المتوفى سنة خمس واربعين ومائتين ، واسماعيل بن يحيى المزنى المصري (١) المتوفى سنة اربع وستين ومائتين ، واحمد بن سريح القاضى (٢) المتوفى سنة ست وثلاثمائة .

ومن فقهاء الشافعية أبو اسحق الاسفراييني (٣) المتوفى سنة ثمان عشرة واربعمائة ، وابو الحسن الماوردى (٤) المتوفى سنة خمسين واربعمائة ، وابو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥) المتوفى سنة خمس وخمسمائة ، ومحي الدين النووي (٦) المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة ، وتقي الدين

---

(١) هو اسماعيل بن يحيى المزني المصري ، ابو ابراهيم ، كان من اشهر علماء المذهب الشافعي ، وكان الشافعي يعتمد عليه ، وقد اشتهر بالمناظرة والرأي . ولد سنة خمس وسبعين ومائة .

(٢) هو احمد بن عمر بن سريح ، فقيه الشافعية في عصره ، كان يلقب بالباز الاشهب ، نشر مذهب الامام الشافعي في الافاق ، له مناظرات مع محمد بن داؤد الظاهري ، ولد سنة تسع واربعين ومائتين

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ ، ابو اسحق الاسفراييني ، أحد ائمة الاسلام كلاما واصولا وفروعا ، كان يلقب بركن الدين .

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب ، ولد بالبصرة سنة اربع وستين وثلاثمائة .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي حجة الاسلام ، ولد سنة خمسين واربعمائة .

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا محي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة .

السبكي (١) المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة ، وشيخ الاسلام زكريا الانصاري (٢) ، وابن حجر الهيتمي (٣) وشمس الدين الرملي (٤) المصري المتوفى سنة اربع وألف .

ومن الائمة في اوائل العصر العباسي الذين لقيت مذاهبهم قبولا عند الجمهور الامام أحمد بن حنبل الشيباني . ولد في بغداد سنة اربع وستين ومائة ، وتوفي فيها سنة احدى واربعين ومائتين .

وطريقته في الاستنباط : الاخذ بالنصوص القرانية والاحاديث النبوية وفتاوى الصحابة الثابتة لا يقدم عليها عملا ولا رأيا ولا قياسا ، واذا اختلف الصحابة في أمر تخير من أقوالهم أقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، ولا يستعمل القياس الا عند عدم وجود حديث ولا قول صحابى ، ولا مرسل ولا ضعيف ، فحينئذ يضطر

---

(١) . هو تقي الدين ، ابو الحسن علي بن عبدالكافي ، انتهت اليه رياسة العلم في مصر ، كان من شيوخه ابن الرفعة في الفقه والعراقي في الحديث وابن عطاء السكندري في التصوف ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة .

(٢) هو ابو يحيى محمد زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، فقيه مصري يلقب بشيخ الاسلام ، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة .

(٣) هو أبو العباس ، شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، فقيه مصري ولد سنة تسع وتسعمائة ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة .

(٤) هو محمد بن احمد بن حمزة ، فقيه مصر في عصره ، كان يسمى الشافعي الصغير . ولد سنة تسع عشرة وتسعمائة .

للاخذ بالقياس على أن تكون علته واضحة منضبطة .

ومن أصحابه اسحق التميمي (١) المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين ، ومحمد بن عبدالله البغدادي (٢) المتوفى سنة احدى وسبعين ومائتين واحمد بن هاني الطائي (٣) وغيرهم .

ومن علماء الحنابلة : تقي الدين بن تيمية (٤) المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، ومحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٥) المتوفي سنة احدى وخمسين وسبعمائة .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) اسمه اسحق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج ، وهو فقيه حنبلي من رجال الحديث .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن مهران البغدادي الوراق ، من نبلاء اصحاب الامام أحمد .

(٣) هو احمد بن محمد بن هانيء الطائي ، حافظ كبير ، جليل القدر ، سمع حرمي بن حفص ، وعفان بن مسلم ، وابا بكر بن أبي شيبة ، وعبدالله بن مسلم القعنبى ، والامام احمد ، توفي بعد سنة ستين ومائتين .

(٤) هو أبو العباس ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم الدمشقي . ولد سنة احدى وستين وستمائة .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ابو عبدالله ، شمس الدين : تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، سجن معه في قلعة دمشق ، له مؤلفات كثيرة قيمة ، ولد سنة احدى وتسعين وستمائة .

المحتوى

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١١٩ لسنة ١٩٨٠

انتهى الطبع في ٢١/٨/١٩٨٠